

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196825

الصادر في الاستئناف رقم (V-196825-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-93661)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى وما ترتب عليه من غرامات. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2021م وغرامة الخطأ في الإقرار، وذلك لكون عبء الإثبات وتقديم المستندات المستوفية لبيان الحال والواقعة يقع على عاتق المستأنف ضده

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196825

الصادر في الاستئناف رقم (V-196825-2023)

حيث أن نص الفقرة (1/ج) من المادة (50) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة ونص الفقرة (2/أ) من ذات المادة تقرر أن الأصل في تكييف المركبة المقيمة، فالقاعدة وفقاً لهذا التعريف أن أي مركبة مصممة للاستخدام في الطريق لا يجوز خصم النفقات المتعلقة بها، ومن ثم استثنت الفقرة (أ) المركبة التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة أو موظفوه حصراً لأغراض العمل دون أن تتاح للاستعمال الخاص، وبناءً على ذلك فإنه كان على المستأنف ضده حين طالب باستثنائه من هذه القاعدة أن يتقدم بما يثبت حصريّة الاستخدام لأغراض المؤسسة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بالتقييم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196825

الصادر في الاستئناف رقم (V-196825-2023)

النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2021م وغرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون عبء الإثبات وتقديم المستندات المستوفية لبيان الحال والواقعة يقع على عاتق المستأنف ضده حيث أن نص الفقرة (1/ج) من المادة (50) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة ونص الفقرة (2/أ) من ذات المادة تقرر أن الأصل في تكييف المركبة المقيدة، فالقاعدة وفقاً لهذا التعريف أن أي مركبة مصممة للاستخدام في الطريق لا يجوز خصم النفقات المتعلقة بها، ومن ثم استثنت الفقرة (أ) المركبة التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة أو موظفوه حصراً لأغراض العمل دون أن تتاح للاستعمال الخاص، وبناءً على ذلك فإنه كان على المستأنف ضده حين طالب باستثنائه من هذه القاعدة أن يتقدم بما يثبت حصرية الاستخدام لأغراض المؤسسة، ولما كان من الثابت أن طبيعة عمل المؤسسة ورأس مالها وحجم أعمالها لا يتناسب مع نوع ومواصفات المركبة المطلوب خصم ضريبة مدخلاتها، فإن هذه الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-93661) وتأييد قرار المستأنفة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196825

الصادر في الاستئناف رقم (V-196825-2023)

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-93661) وتأيد قرار المستأنفة.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الدكتور / ...

رئيس الدائرة
الأستاذ / ...